

شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه لابن قدامة (6) | الشرح الأول |

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله في كتاب العمدة انتهينا من فيما مضى وفي باب زكاة الخالي من الارض كم نوع الزكاة خارج من الارض تم لك المصلى
نوعان النبات والمعدن ها وذكرنا في الدروس الماظية نوعا ثالثا - 00:00:00

هو ذكره بعض العلماء نوعا نفسه يذكره من ضمن المعدور سيأتي بذكر ووجع له نوعا من المعدن. وذكرنا انه الزكاة انما تجب في كل حب وثمر يكال ويدخر ان يكون من الحبوب وان - 00:00:30

يكون من الثمار. خاصة من الحبوب والثمار. وشرط ان يكون ممن ليس كل ثمر وكل حب. لانه هناك ما لا يكال من الثمار وهي الفواكه لا يدخل ولا يؤكل. والدليل على ذلك ان قال ها ليس في حب ولا ثمر. ها صدقة - 00:01:00

حتى يبلغ خمسة اوسق. فلما ذكرت التوثيق دل على انه يكاد. دل على انه يكاد. والادخار يقولون لانه لا تتم به النعمة الا اذا كان مما يدخل بيقي في يكنز يعني اذا كان مما يفسد لا تتم به - 00:01:30

فكان مما يفسد او ادخلناه كالتفاح وكالفواكه. يفسد. ليس كالحب والوسق قال ستون صاعد اذا سألت عن ذكرها انه آآ تلتممية وستين دينار بالكامل لا لا ستة واربعين صح ستة واربعون صاع ستة واربعون صاع لانه - 00:01:50

ستة اوسك وربع نفس فيكون توثيقه ستة واربعين صاع ويكون عندهم هذا وصل واحد واربعين الوسط هنا بالصاع وصف بالصاع ستون صاع الوسط نفسه الاردب الوسط بالاردب او الاردب بالصاع ستة واربعين صاع - 00:02:39

اذا سألت عن قطن والحبة البطيخ بالبطيخ الاثنين ذكرها انه اذا كان يستعمل يعني يقصد القطن اذا كان يقصد القطن نفسه فليس فيه زكاة وان كان الحب يقصد فيه الزكاة. يعني اذا كان يكال عنده حب بذر البطيخ او بذر - 00:03:23

القطن او ما شابه من الرشاد وذكره يقولون فيه الزكاة لانه يكال ويدخر يكاد يدخل ويدخل في عموم ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمس لكن قطن نفسه بطيخ من - 00:03:55

الفواكه كذلك كل هذا القطن نفسه. طيب ما مقدار الواجب فيه مم يخرج كم يخرج؟ ايش؟ العشر او نصف العشر او نصف العشر اذا كان مخالفه بكلفة او ربع مو ربع. العشر اذا كان بلا بلا كفر. بلا كلفة. والنصف اذا كان - 00:04:19

والقضية مقصودة بالسقي. وتلثات اربع اذا كان يسقى بكلفة بعض بعض الوقت يعني نصف الوقت والنصف الثاني بلا كل هنا يقول الشيخ في قضية متى يجب تجب الزكاة متى تستقر في لان الله يقول واتوا حقه يوم فيقول الشيخ - 00:05:02

واما بدا الصلاح في الثمر واشتهد الحب وجبت الزكاة. الثمر قلنا المقصود به ايضه فيدخل فيه التمر لانه ثمر يكال الى اتمر ويدخر العنبر يكال ويدخر اذا اذا كان مما يصير زبيبا لان هنا نوع لا يكون زبيبا. فيكون هذا في الذي يكون زبيبا فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر السلب - 00:05:33

كما يخرص نخل تمر فدل ذلك على انه فيه الزكاة. لكنه لا يذكر عنبر. ولا يذكر رطبا تمر بل يذكر تمرا. لانه لا يعرف الا بهذا. فعلى هذا يقول اذا اشتهد يعني وجبت متى تجب؟ نحن الان في التزكية والاخراج نقول اذا صار مكينا - 00:06:09

لا لا اخراجه اذا كان مكينا ما تخرج هو ورطبا وهو رطب او عنبر. لا تخرج الا الزبيب او تخرج التمر لكن متى يجب يستقر في الذمة. يقول اذا بدا الصلاح في الثمر في الثمر - 00:06:39

واشتد الحب اشتد الحب بحيث انك اذا اتيت الى السنبلة استخرجت الحبة منها ظفطتها وذا بها لم تمضها شادة قاسية وان كانت لم تستحصد بعد. تحتاج الى ان تبقى بقية كذا. لاجل تشتد اكثر. فهنا - 00:06:58

بدأ صلاحه الثمر اذا بدا صلاحهم كيف يبدو صلاحه؟ يا حمار او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. يعني يبدأ البلح التمر اصغر. بدل ما كان اخطر ان اول امر يكون اخضر. العنبر يكون اخضر. وبين النبي بأنه يتموه يدخل فيه الماء - 00:07:20

كانت قاسية التمر اخطر فاذا كان من النوع الاحمر يبدأ فيه الحمار وان كان من النوع الاصفر يبدأ فيه الصفر يعني البلح البس فاذا ابلغ خلاص امن العاهة اذا صار حمار او صفار نوعين التمر. نوع احمر ونوعه صفر - 00:07:44

فاذا بدا فيه الصلاح خلاص امن العاهة لو قطع عنه الماء بدأ بالنظافة انتهى. مع الشمس بقي الحرارة الشمسية التي وما فيه من تغذية كافية اذا امن العاهة قال وجبت الزكاة - 00:08:11

صارت الزكاة فيه وواجبة ثم بدأ في قضية الالخارج قال ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابسا. لا تخرج الحب بسنبله يعني المطلوب منا عشرة العشرة. عشر هذا الخارج - 00:08:28

فكيف نعرفه وهو بالسنبل؟ ما نعرف الميزان. لا بد ان نعرفه ونتقن اخراجه اذا عرفناه حصد وصفي من التبن ها ومن القشر الذي فيه تبن في بعضها قشر اكل ارز قشر. يسمى بالشلب. يحتاج الى اخراجه من - 00:08:56

من قشرته. انه لا يؤكل الا مقشورا وهكذا كيف نعرف ان ان هذه بلغت هذا النصاب؟ وكيف نعرف ان هذا عشر هذه الكمية الالف الصاع والف صع. اذا كان في سنبله ما نعرفه. لذلك قال لا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابسا. لا تخرج الرطب او العنبر. لانه ما يصح - 00:09:20

قال روى ابو داود والنمسائي من طريق سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عتاب ابن اسيف ان ان يخرص العنبر فتؤدي زكاته كما تؤدي زكاة النخل تمرا. قال ابن حجر قال النووي هذا الحديث وان كان مرسلًا لكنه اعترض - 00:09:48
الفقهاء والائمة سعيد ابن المسيب صحيحة هو حديث صحيح ان شاء الله تعالى. فلا يقول كما تؤدب فلا امر ان تؤدي زكاته زبيبا العنبر ان يخرس العنبر الخرس كيف الخرس؟ الخرس ذو الخبرة يحذركم في هذه النخلة من - 00:10:13

صح اصحاب الخبرة فيقول هذه النخلة فيها عشرة او اصر فيها خمسة هذه الكرمة العنبر نخلة شجرة العنبر يقول فيها كذا. يقدرها بنظرته فاذن النبي صلى الله عليه وسلم بالخرس لأنه - 00:10:40
فاذا لانهم سيبعيون لان اذا قلنا لا بد ان لا اه تخرج او لا تقدر الواجب ولا تخرج حتى تثمر او تسبب يقول انا لا اريد يا جماعة اريد ابيعه - 00:11:04

ها فنقول فيه الزكاة كيف احسبه؟ نقول يخرس خاصا فيأتي الحال و يقول نخلق هذا فيه الف صاع يدخل المزرعة وينظر في النخلات هذى هي ثلاث اللي فيها اربعة هذى فيها خمسة الى ان يبلغ الجميع. فيقول مثلا فيها الف صاع - 00:11:20
وهي رطب لا زال او بشري بلح يقدر له فهو الف صاحكم فيها العشر مئة صفحة سيكون انت عليك مئة صفحة هذا الان الان لو باعها لا بأس لكنه - 00:11:48

للقراء لو ابقاها حتى تتمر فنقول اذا وظعتها في الجنين ها وصارت يعني آتا تمرا هنا الان اخرج الصاع لكن تخرج الصاع بقدر بقدر صحيح. مو بالخرق الصاع مو بالخس - 00:12:07

اخراج الواجب مو بالخاص نقول لما خرسناها في الاول لتقديركم فيها ثم اذا اخرج يخرج بالعدد الذي مئة صاع مئة صنف يخرج مئة صنف كذلك الزبيب هذه المزرعة فيها - 00:12:33

مئة صاع عنبر فيها الف صعب من العنبر تقدر بالف او ينظر على انها ينظر لها بحجمها عنبر الحالص ينظر لحجمها كعنبر حتى يقدر الناس لان العنبر في الاثناء ما هو عنبر كبيرة. لكن اذا تسببت صغيرة في يوم تنكمش فينظر لها - 00:12:52
كأنها زبيب يخلصوا على انها زبيبكم فيها واكل فعند ذلك يقدرها فيقول ولا يخرج الحب الا مصفى ولا الثمر الا يابسا. ثم قال ولا زكاة فيما يكسبه من مباح من مباح - 00:13:23

الحب والثمر. ولا في اللقاء ولا ما يأخذة اجرة لحصاده. هذه قضية شخص لما جاء الحصاد قال لهم صاحب المزرعة خذوا ما تساقط.
فجاء الناس واخذوا فحصل هذا الرجل مئة صان - 00:13:42

اذا حصل لا لانه اقل شي ثلات مئة حصل ثلاثة ثلات مئة صاع هذا اقل النصاب هل فيها زكاة هذا اللي جمعها لان الله قال يقول
واتوا حقه يوم حصاده. هذا الرجل ما حصد لم يكن يوم الحصاد. هو الان التقى - 00:14:01

كانه التقى من المباح من الارض واضح؟ يقول لا زكاة فيه لماذا؟ لانه يقول يكسبه من مباح الحب والثمر. مثلا الدخن فيه الزكاة.
منين يكسبونه؟ من الارض. في اراضي تنبت الدخن شجر. نعم. فيذهبون - 00:14:22

ويطحرون يخرجون منها. الاشنان او الاوشنان يقولون فيه زكاة حب الاشنان كيف يحسدونه؟ من الارض البرية بري. فيذهبون
ويجمعون لكن لو استثننته وصار عنده نبات لاجل حبه. هنا اللي تقول فيه الزكاة - 00:14:45

اما من يحصد لا لانه ما دخل في ملكه الا هذه الساعة. وليس مما فيه الحول حتى نقول له عليه الحول وليس مما قصده وهو في
ملكه واضح؟ فيقولون ولا في اللقاء - 00:15:06

النقطة هذا الذي يلقطون من الارض كثير من اصحاب اذا حصدوا تركوا للناس الحب في الارض. فيأتون ويأخذون الفقراء او غيرهم
وليس فيها الزكاة على على ملقطها ليس بها زكاة. ولا ما يأخذة اجرة لحصاده - 00:15:24

اذا حصد يقول له الارض كل مئة صاع بصاع. احصد وكل مئة صاع بصاع مثلا. فحصد هذه الارض التي فيها الف صاع كم حصل؟ ها؟
ثلاثة الاف. طيب ثلاثة الاف - 00:15:46

حصد ثلاثة الاف صعب. حصل ثلاثة مئة صان هل تجد فيها الزكاة؟ لا لانه لما حصد لها ليست ملكا له حتى نقول واتوا حقه يوم
حصاده. لكن اشتري المزرعة قبل الحصاد - 00:16:06

بمدة يسيرة ثم حصدتها هل نقول ما مضى عليه الحوض؟ لا لان هذه القضية ليست فيها حول. هذه ليست على الحوليات هذي على
الحصاد. حصدتها وهي في ملكي فوجئت فيها الزكاة - 00:16:27

واضح؟ طيب. اشتراها وهي اشتدر من معنا ماذا يقول المصنف؟ قال واذا بدأ الصلاح في الثمر واشتدر الحب وجبت الزكاة بدا صلاح
وباعها على من والمشتري حصدتها او قطعها على من الزكاة؟ على البائع. لانها وجبت الزكاة وهي عنده. وهي في ملكه - 00:16:47

فهنا حصاده لها المشتري ها ليس فيه متى يكون يجب عليه الزكاة؟ اذا بدأ صلاحها وهي عنده وهي في ملكه ثم قال المصنف ولا
يضم صنف من الحب والثمر الى غيره في تكميل النصاب - 00:17:20

فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمرور ففيه الزكاة. ويخرج من كل من كل نوع زكاته صنف يقول لا يضم صنف من الحب الى
غيره مثل الشعير القمح هذا صنف وهذا صنف. هذا صنف وهذا صنف - 00:17:45

ما قال جنس قاسم لان الشعير هذا جنس لكن قال الصنف لانها حبوب. الحبوب جنس واحد. جنس واحد صنف الصنف الواحد انواع
هنا قال صنف ثم قال نوع قال ولا يضم صنف من الحب والثمر اذا فلا يظن انا عندي خمسين صاع ومئتين وخمسين شعير ومئتين
وخمسين قمح - 00:18:06

يضم بعضها الى بعض يقولون لا. ما يظام لان هذا صنف هذا صنف. هذا قول جمهور العلماء. هو وهناك قول اختار شيخ الاسلام انه
يظن لكن ما عليه جمهور العلماء الاصل انه مال مستقل فهو يجري على قول - 00:18:36

وسلم خمسة اوسق ثلاثة مئة صنف. كذلك الثمر يعني ايش؟ مثل العنب والتمر ما يلقى والله عندك مزرعة عنب وتمر ضم بعشه الى
بعض حتى تكمل النصاب من اجل الفقراء نقول التمر هذا فيه زكاة لكن يقول فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمرور تمور انواع -
00:19:00

خلاصها عنده مئة صاع اخلاص ومئة صاع برجي ومئة صاع سكري. كم المجموع؟ ثلاثة مئة. هل يضم؟ نعم ينظم. لانها كلها نوع
واحد فكلها اه صنف واحد وانواعها وبين اختلاف الانواع لا ينظر - 00:19:28

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اعتبر هذا في هذا الاختلاف ما اعتبره في الربا لما جاءه الرجل الذي قال عموما قال التمر

بالتمر تقربيا الا هاء وفاء - 00:19:50

يعني يدخلها الربا ما قال التمر البرحي بالتمر البرحي. قال التمر عمود فلو باع تمر خلاص. صاعين ما تقول اختلت الانواع نقول لا هي نوع هي صنف واحد هي صنف واحد فيدخلها الربا - 00:20:05
فدل على انه لا لا يفرق بين الانواع. فكذلك في الزكاة كذلك في الزكاة. هي تعتبر كالنوع الواحد. فيظن بعضها الى بعض وفيها الزكاة.
ففيها الزكاة. ثم قال ويخرج منكم - 00:20:28

كل نوع زكاة مئة صحن اخلاص سكري ومئة صاع كذا. كل واحد يعطى نصيبه من العشر. كم نسبته في في التعشير فيعطي نصيب فيصبح المئة فيها الاخلاص فيها عشرة اصابع. وفي السكري عشرة اصابع وفي البرحي عشرة اصابع - 00:20:44
وهكذا نسبة يعني لكن قال فان اخرج جيدا وان اخرج جيدا عن الرديء جاز. ما هو اجود نوع على اسمه يعني والسكري يزيد السكر يضر الناس لكن الان العكس السعر - 00:21:09

السكري عندهم ها؟ عصب النور الاخلاص. زين. اجل ريحونا منها. نقول ايش مثل ما قال المصلين. نخرج جيدا عن الرديء. عنده نوعان رديء وجيد الرديء مثلا والجيد منه وخمسين صافي - 00:21:36
كم هذا في هذا في خمسطعش وهذا في خمسطعش فقال له انا اريد كله من من الجيد ثلاثين من الجيد. فهذا احسن قال وله اجره جاز وله اجره لانه صدقة زائدة لكن لو اخرج كله من الرديء لا يجوز - 00:22:02

واضح؟ هذا هذا المراد المصلي. نقف عند هذا لان بعدها يكون النوع الثاني المعدن يكون في الدرس المقبل نترك مجال للسؤال اذا كان احد يا قمر يعني بالثانية ها؟ ايه ماشي. سئلة بالدور. س. بالنسبة يعني في واحد بيملك ارضه - 00:22:20
نجيب آآ واحد يزرعها وتبقى بالنض يعني. يعني ده لون نص السمر وده لون نص السمر او نص الخارج من الارض. فلو خمسة او سقف كل واحد يأخذ وساقين ونص - 00:23:00

يختلف الايجار الاجارة. ما هي اجارة. يعني انا عندي ارض وبجيب واحد مغارسة بيزرعها وبالنض تاخذ نص المحصول وتاخذ نص المحصول. ده خد وسيقين ونص وده وسيقين ونص هذا هو كل واحد ملكه المستقل. يعني يعني ما في زيت. اذا كان ملكا مستقرا - 00:23:10

كل واحد منكم لانه مر معنا لا خلطة في الا في نسيتم ايش فايدة لا خلطة الا في بهيمة الانعام. مم وقلنا لا خلطة الا في بهيمة الانعام الا اذا كان مشترك ما بينهم كاملا - 00:23:35

معنى انهم اشترکوا في كل حبه في كل شيء كل هذا صار تعلق في رقبة الارض كنت علق في رقبة الارض يعني نظر الفقهاء الفقراء اليها. فيها تخرج منها في سؤال تاني بالنسبة للعنب احنا عندنا المنطقة كلها بس ما حد يطلع زكا عنب خالص للحرين. انا مسلا زرعت الارض - 00:24:00

عشر سنين ما طلت زكاتها عرفت الامن فيه ان فيه زكاة زكاة للعنب ممكن اخرجها فلوس؟ اي نعم. لا بأس تعويضها نقودا لا بأس تقدر كم بما اعتبر به الذمة - 00:24:26

تقدير بما تبرم الا اذا عرفت اسعارها في الماضي اه. عرف سعرها في الماضي فيخرج تفضل بالنسبة لنا بالذات اكثر المزارعين مثل ما حكىت على مناطقنا بيعبونا بعد ما بيعبونا يخرجون زرات ومي - 00:24:40

يخرجون المال يقدروننه يعرفون ثمنه. هاي انشي البستان مية الف. ويخرجوا الرابع عشر على هذا ما يخرجونه عادي. لا وش يخرجون العشر يعني اذا كان يعامل معاملة التجارة فهو ربع العشر - 00:25:09

هل يخرجونه العشر عشر القيمة المية. المية عليها كده. مية عليها عشرة. ايه. من طول عشرة لاباس لكنه يعني من باب اذا باع الفقهاء قالوا فان باعها اخرج بعد ذلك - 00:25:24

الحب الحبة هاي اه اثنينها. في عنا الخضرة الشمار الثانية بس احنا خاصة العنب هو اللي يحتاج الى تزييب وانا ماني بزبي.
بيبعونه عنب. ليش ما في هيكل؟ لاأ - 00:25:43

قلنا متى يخرج؟ متى قال؟ قال وجبت زكاته اذا بدا صلاحه. لكن كيف يخرجه؟ يخرجه زببيا. الالراج اذا باعه هنا الان نقول بالقيمة
الاهاء العشا ما في ربع العشر وعشر في التجارات - 00:26:06

اما الحب لا لانه يحصد هو يبيعه حصدا. يبي يحصده ويطلع حمضه. معناته يستطيع يخرج العشب. يخرج العشر ولا يخرج العشب
مثلا. ما يخرج طيب كيسى طالع عليها كذا جميل تفضل - 00:26:28

الغالب ان اللي هو اللي لما يخرج غرفة الحصاد. يكيس الاكياس ما يبيع كل الاكياس. يخللي شوية مخزون بدون استعماله هو طول
السنة. والهدية يحاسب على اللي باعه كده طلع جزء من من المحصول ما حسب عليه الزكاة - 00:26:58
لابد يحسد الجميع. الا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتركوا الربيع. الى الخالص يقول قدر واترك الربيع لانهم يأكلون الربيع
لان ويهدون منه ويهدون ويأكلون. هذا شيء لكن ما يأخذ - 00:27:15

السنة يدخل للسنة الذي يأكله الان قبل حصاده قبل قطعه يعني ويهدى منه وهو رطب قبل ان يتمرا واضح
فيكون خرج في سبيله ويأكلون منه ايضا - 00:27:35

نسبيت نسيت يا عم الشيخ ولا نسيت ولا اكل حضرتك آآ خطأ شائع ولا صواب غريبة وصواب مهجور. ها؟ خطأ مشهور ولا صواب
مهجور حضرتك كسبنا ربنا سبحانه وتعالى يكون السماء عليكم مدرارا - 00:27:59

ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا. ففي اخ يقول انا جالس في الدرس اسمع اداك الصمام وانا ما عندي ارض وما عندي صمام وقلت
له ان شاء الله يا رب. لا هذى في الدنيا الاية هذى في الدنيا. احسن الله اليكم هذى الاية في الدنيا - 00:28:27

لكن ليس بالضرورة كل شخص يستغفر الله يصير عنده جنات يختلفون لا يختلفون من الناس من يرزقه الله بالمال من الناس لو عنده
مزارع تركها وذهب يعني بعض الناس بعض الناس عنده مزارع ما يريدها - 00:28:47

نريد اموال ها؟ بعض الناس عنده اموال ومزارع لكن يريد بنين ما عنده بنين هو هو ترغيب ان الله يجزي اذا جاء الرجل الى الحسن
البصري فقال انه فقير فقال عليك بالاستغفار اكثر من الاستغفار - 00:29:06

وجاءه اخر فقال انه لا يأتيه الولد فقال عليك بالاستغفار. فقالوا يا ابا سعيد رجلان حاجتهم مختلفة وافتitemهم بفتوى واحدة. قال لم
تسمعوا قول الله عز وجل فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين. ويجعل لكم جنات
مزارع يعني ويجعل لكم انهارا - 00:29:24

نريد انت نهر مستقل لك خاص؟ اذا الدنيا كلها بحر. الناس كلها هو مثل قوله عز وجل يرسل السماء عليكم مدرارا. للجميع. ليس
للشخص الواحد بس ما يكون خارج الدرس خلي المجال للي في الدرس. حضرتك المئة في تعلم هذا العلم للذى ليس عنده مزارع
وليس عنده ابل وليس عنده غنم - 00:29:48

عدم دراسة العلم فقط ولا النية ان هو يفتي للناس ولا غير في النية يتعلم. او لا يتقرب الى الله. اجرها ثانيا اتعلم لنفسي. وليفتي
الناس لا الفتيا مرحلة متأخرة. المرحلة العلماء يقول لا - 00:30:18

مجتهد. فهو الان يبدأ في السلم. يبدأ. مثل الذي. ولكن تعلم العلم لذات العلم وتقربه الى الله سبحانه وتعالى. نعم فتيا فيما بعد طالب
العلم الجاد اذا رزقه الله العلم صار - 00:30:37

عالما يفتي الناس ضرورة ما يفتي الناس لاجل يصبح رأسا في الناس شيئا لانه صار يجب عليه. اما من اراد ان يتصدق كما جاء
في الحديث. من طلب العلم لا يش - 00:30:53

ها ليقبل عليه الناس ويتصدر به المجالس في النار النار اعوذ بالله علمه لهذا ليس للدنيا علم للآخرة يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجة. خليكم سيدنا انه يبجي المجلس هنا عشان يحصل الاربع جوايز بتوع الجلسات كفر الله سبحانه وتعالى -
00:31:09

والله ان شاء الله تعالى بس بدون علم بدون فايدة لا ما يصير. نعم ينوي الذكر مجلس الذكر لازم يتعلم. لازم يجي معه كتاب ويجي
معاه عالم دفتر يجي بدون كتاب بدون قلم مثلا - 00:31:36

يعني غير جاد. طلب غير جد. العلم تخشى من يعني من ان الحرمان ليش؟ لأن الانسان يكون مجلس علم وهو حارب نفسه يخشى انه عرضت عليه جوائز واعرظها اعرض عنها - [00:31:50](#)

انتبه الانسان مثل الذي يكون في مجلس فيه صلاة ولا يصلني وقت صلاة ولا يصلني يعني يخشى عليه فلا بد ولا يقولون والله معناته معرض يخشى ترى من يقول والله ايش استفید لما انا اكتب احكام الزكاة - [00:32:08](#)

ما ما اعطاتها قدرها. ما قدر العلم قدرها. العلم الاهي. ترى مو بعلم دنيوي. العلم الاهي. لا بد ان يتقبل الله عن العلم الالهي النبوى يحرص عليه ولا يكن اه ممن يعرض - [00:32:26](#)

ان يخرج عن الربيع حسن او جيد. ابني يريد علينا دليل او تقييد خلاص نعم لا في اشياء محدودة ما لها ما فيها مجال للزيادة. وفي اشياء مباح فيها ان الصدقة الاصل فيها الاباحة - [00:32:46](#)

اخونا ما يحتاج هذا شرح زيادة يعني مجال طويل. يحتاج مجال طويل لكن الاصل في الصدقة الاباحة. حتى ولو ما عليه وجوب زكاة. تصدق هذا مفتاح ليس كالصلاة زيادة. الصلاة اذن فيك فيها ان تصلي ما شئت ان تصلي لكن ما تزيد في الظهر - [00:33:23](#)

خمس ركعات هذا عبادة محدودة صفة معينة للصلاة تزيد لا تزيد فيها وهكذا والله اعلم - [00:33:53](#)